



# هيئة التحقيق الخاصة مكافحة تبييض الأموال

التقرير السنوي الرابع • ٢٠٠٤





## مصرف لبنان هيئة التحقيق الخاصة (مكافحة تبييض الأموال)

حضرات أعضاء «الهيئة»،

حضرة أمين سر وموظفي «الهيئة»،

شهدت هيئة التحقيق الخاصة تحولا كبيرا خلال سنة ٢٠٠٤. فبعد الإنجازات التي حققتها في السنوات السابقة، ركزت الهيئة جهودها على المنطقة، التزاماً منها بتعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومن اجل ذلك، قامت بدور بارز في تسريع إنشاء مجموعة عمل مالي على غرار «غافي»، تضم عدة بلدان عربية من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

أطلقت هذه المجموعة الإقليمية المدعوة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) في البحرين في تشرين الثاني ٢٠٠٤ لتصبح المجموعة الإقليمية السابعة التي تمّ إنشاؤها على غرار «غافي». ففي تشرين الثاني ٢٠٠٤، اجتمع أعضاؤها المؤسسون في البحرين على مستوى وزاري لحضور حفل إطلاقها ووقعوا مذكرة تفاهم تعهدوا فيها بتحقيق أهدافها، ومنها اعتماد التوصيات (٩+٤٠) الصادرة عن الـ «غافي»، بالإضافة إلى إيجاد حلول إقليمية للأمور المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز امتثال منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمعايير الدولية. وإقرارا بالجهود الاستثنائية التي بذلتها هيئة التحقيق الخاصة في هذا المجال، انتخب الأعضاء المجتمعون في البحرين لبنان لتولي رئاسة هذه المجموعة للسنة الأولى بشخص أمين سر «الهيئة».

وانطلاقا من تعهداتها القيام بدور إقليمي فعّال، تعاونت هيئة التحقيق الخاصة مع معهد الاستقرار المالي التابع لبنك التسويات الدولية على عقد ندوة إقليمية في بيروت لمدة ثلاثة أيام في شهر أيار ٢٠٠٤. وقد حضر هذه الندوة ممثلون عن ١٦ بلدا، منها عدة بلدان عربية، بالإضافة إلى أرمينيا وإيران وباكستان وتركيا، كما كانت «الهيئة» جاهزة لتقديم المساعدة الفنية لبعض بلدان المنطقة، بتنظيمها الندوات ودعوة موظفي الهيئات المختصة في هذه البلدان إلى زيارة مكاتبها في بيروت وحضور دورات التدريب الداخلية المُعدة لموظفي «الهيئة». من جهة أخرى، شارك أمين سر «الهيئة» ومدراؤها وبعض موظفيها في مؤتمرات دولية وإقليمية عديدة منها برنامج حوار شامل نظمه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وناقشت فيه عدة بلدان من المنطقة قضايا لها أهمية خاصة، كما شاركوا أيضا في نشاطات أخرى عرضوا فيها خبرة لبنان كنموذج يحتذى به في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن موضوعات أخرى كالتعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات.

والتزاما منا بالتعاون الدولي وتعزيز شراكتنا مع سائر وحدات الإخبار المالي، قام أمين سر الهيئة، ومدير وحدة التحقق من الإجراءات، بحضور الجلسة العامة الثانية عشرة لمجموعة إغمونت بجزيرة غرنسي (GUERNSEY)-المملكة المتحدة وعلى هامش هذا الاجتماع، وقعت «الهيئة»، على مذكرتي تفاهم، الأولى مع وحدة الإخبار المالي الفرنسية TRACFIN والثانية مع وحدة الإخبار المالي التابعة لجزر الأنتيل الهولندية (MOT-AN). وبهدف تعزيز دورها ضمن مجموعة إغمونت، إنضمت «الهيئة» إلى فريق العمل المعنيين بالمعلوماتية وتوسيع المجموعة واللذين يعتبران قوة دفع أساسية لتطوير أعمال المجموعة.


وبالإضافة الى ما تقدم تابعت «الهيئة» إنجاز مهامها اليومية باحتراف. ففي سنة ٢٠٠٤، تلقت الهيئة ٢٣١ إخباراً تعود لـ ١٩٩ قضية، وقد جرى التحقيق فيها ورفعت السرية المصرفية في ٧١ قضية تم تبليغها إلى النيابة العامة التمييزية أو غيرها من السلطات المختصة، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٣١٨. بالإضافة إلى ذلك، دقت الهيئة في ٢٤ مصرفا وعدد من المؤسسات المالية والهيئات الملزمة بالابلاغ، لتؤكد من امتثالها لانتظمة مكافحة تبييض الأموال المرعية الإجراء. وفي نيسان ٢٠٠٤،



أصدرت الهيئة بناءً على توصية وحدة التحقق من الإجراءات التعميم رقم ٥ الذي يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية تضمين تقاريرهم المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال حداً أدنى من الموجبات المتفرعة من الإجراءات الملحوظة في تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٣ وتعديلاته والتقيّد بمهلة قصوى لرفع هذه التقارير. وفي شهر تشرين الأول، أصدرت الهيئة، عملاً بتوصية الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، التعميم رقم ٦ الذي تم بموجبه تعديل التعميم رقم ٣ بهدف تصنيف تمويل الإرهاب في خانة الجرائم الواجب الإبلاغ عنها من قبل الهيئات المكلفة بالإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.

ويمكن ان نخلص الى أن هيئة التحقيق الخاصة كانت على مستوى التزاماتها، إذ قامت بنشر التوعية، على الصعيدين المحلي والإقليمي. واستناداً إلى هذا الواقع، أعرب عن خالص تقديري للعمل الجماعي الممتاز الذي رفع مؤسستنا إلى المستوى الدولي وحقق لها اعترافاً إقليمياً ودولياً.

رياض توفيق سلامه



حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة



## هيئة التحقيق الخاصة (مكافحة تبييض الأموال)

زملائي الأعزاء،

أود في البداية أن أعبر عن تقديري الصادق لكم جميعاً لتفانيكم في العمل الدؤوب طوال السنة. إن حرصكم على الأداء الممتاز وعزمكم على إنشاء هيئة نموذجية لاقياً تقديراً لدى القطاع المالي اللبناني، لا سيما القطاع المصرفي الذي تمكن بفضلكم من تخطي التوقعات وصولاً الى معايير عالية من الرقابة الداخلية في مكافحة تبييض الأموال والوقاية من العمليات المشتبّه بها وكشفها والابلاغ عنها. كذلك نالت جهودكم الحثيثة إعجاب الأسرة الدولية، وبالتالي يمكننا الاقرار بأن عملنا الجماعي في التحضير لإنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا كان اساسياً في التمهيد لانتخاب لبنان لرئاسة المجموعة في السنة الأولى. كما أن تقيدنا بمعايير الممارسات الفضلى (Best Practices) الصادرة عن مجموعة إغمونت، وانضمامنا إلى فريق عمل رئيسيين ضمن هذه المجموعة، هما دليل آخر على عزمنا في التميّز على الصعيد الدولي.



إن جهودكم المتواصلة خلال السنة قد أعطت ثمارها في تطوير تقنيات التحقيق المالي والتحقق من تطبيق الإجراءات المطلوبة، بما فيها استحداث منهجية الرقابة المكتبية (Off-site Examinations). ثم ان التحسينات المستمرة التي تم إدخالها في نظامي «سيرز» SIERS و S-rac، فضلاً عن تحديث موقع الهيئة على شبكة الإنترنت ما هي الا امثلة قليلة تشهد على ديناميكية «الهيئة». واني لمسورور ببرنامج «التعليم المهني المتواصل» الذي اعتمده الهيئة خلال السنة والذي يركز على تيويم معلومات موظفي «الهيئة» وخبراتهم بما يتلاءم وآخر التطورات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويشكل هذا البرنامج اليوم جزءاً من برامجنا التدريبية، ويتيح لنا توجيه دعوات إلى موظفي الأجهزة المحلية المعنية، وحتى إلى موظفي وحدات الإخبار المالي الإقليمية.

واني أقدر القفزة النوعية التي قمتم بها في مجال الخبرة الفنية في السنوات الثلاث الأخيرة. ولا بد من الاعتراز بالجهود المبذولة، لا سيما في تقديم خبرتنا ومساعدتنا الفنية لبعض بلدان المنطقة خلال سنة ٢٠٠٤.

وبعد ذلك كله ارى من واجبي التنبيه إلى أنه ما زالت أمامنا تحديات لا يستهان بها، منها المحافظة على مستوانا المهني، والتعاطي مع المتغيرات السريعة في عالم اليوم، ومواجهة التكنولوجيا المتطورة التي ستتوفر للمرتكبين وتحديث النظم الرقابية اللازمة لمواجهة هذا الخطر.

وإني على ثقة، ووفقاً لعاداتنا في «الهيئة»، من اننا سنواجه تحديات المستقبل بنجاح، بفضل تضامنكم كفريق واحد وحرصكم على التعاون الدولي.

محمد الباصيري

محمد الباصيري

أمين سر هيئة التحقيق الخاصة



## الفصل الأول : الإجراءات التي اتخذت في لبنان لمكافحة تبييض الأموال

١ . القانون ٣١٨ (عدّل في تشرين الاول ٢٠٠٣)

٢ . نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال  
(عدّل في ايلول ٢٠٠٣)

٣ . لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

## الفصل الثاني : الهيكلية ومهام «الهيئة»

١ . الهيكل التنظيمي

٢ . أعضاء «الهيئة»

٣ . أمانة سر «الهيئة» ومهامها (عدلت في ايلول ٢٠٠٣)

## الفصل الثالث : نشاطات «الهيئة»

١ وحدات «الهيئة»

٢ تدريب الموظفين

٣ خلق التوعية

٤ التنسيق بين الاجهزة المعنية

٥ التعاون الدولي

٦ وصف موجز لبعض الحالات

## الفصل الرابع : البيانات الإحصائية

١ الحالات الواردة الى «الهيئة»

٢ الحالات التي رفعت فيها السرية المصرفية

٣ الحالات بحسب مصادرها

٤ الحالات بحسب طبيعة الجرم

٥ الحالات المتعلقة بالإرهاب

٦ الحالات بحسب بلد المصدر

٧ التوزيع الجغرافي للحالات الواردة محلياً

٨ الإبلاغات عن العمليات المشبوهة الواردة شهرياً

٩ المؤشرات

١٠ التحقق من تطبيق اجراءات مكافحة تبييض الأموال

## الملاحق : الدورات التدريبية والندوات

١ محلياً

٢ دولياً

٣ محاضرات امين سر «الهيئة»





## هيئة التحقيق الخاصة مكافحة تبييض الأموال

### مقدمة

حققت هيئة التحقيق الخاصة، منذ إنشائها، أهدافا رئيسية أثرت إيجاباً على البلد بشكل عام والقطاع المالي اللبناني بشكل خاص. ومن الأهداف المحققة رفع اسم لبنان عن لائحة «غافي» للبلدان و/أو الأقاليم غير المتعاونة وإنهاء مرحلة المراقبة التي خضع لها وانضمامه إلى مجموعة «إغمونت» لوحدات الإخبار المالي. والواقع أن تحقيق هذه الأهداف قد مهّد لإنجازات إضافية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وبفضل الالتزام بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات حول العمليات عبر الحدود، تمكنت هيئة التحقيق الخاصة من القيام بدور رئيسي في إنشاء «مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، التي أطلقت في تشرين الثاني ٢٠٠٤ في البحرين والتي تعقد عليها آمال كبيرة. وفي هذا الاجتماع والذي انتخب فيه لبنان لرئاسة المجموعة في السنة الأولى وقعت الدول العربية المؤسسة على مذكرة تفاهم تعهدت فيها العمل على تحقيق أهدافها.

وإضافة إلى اعتماد التوصيات الأربعين الصادرة عن «غافي» بالإضافة الى التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، اتفق أعضاء هذه «المجموعة» على التعاون لتطوير اجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنطقة والعمل سوية للامتثال للمعايير الدولية ضمنها. بمعنى آخر، ستشكل هذه المجموعة الإقليمية منطلقاً هاماً يتيح للبلدان الأعضاء حل قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز تعاونها والتمهيد لعمليات التقييم المتبادلة. كما انها ستساهم في تبادل المعلومات بين هذه البلدان وحثها على التعاون، وهو الأهم، لتأمين تقديم الدعم الفني من الأعضاء اصحاب الخبرة للأعضاء الأقل خبرة. ويتوقع الأعضاء أن تكون منظمات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي مستعدة لتقديم المساعدة الفنية وشتى انواع المساعدات الاخرى لبلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ولا شك في أن هذه المجموعة الإقليمية ستتمكن من بلوغ أهدافها من خلال تأكيد دورها الريادي، وتعزيز حسن الإدارة، والتزام التعاون وفقاً لأعلى المعايير المهنية، وتقاسم المسؤوليات، وتأسيس شراكة فعلية مع الأسرة الدولية ومساعدة القطاع المالي على الوقاية من استباحة المرتكبين. هذا ويتعين مواجهة هذه التحديات الرئيسية وغيرها من التحديات المستقبلية بأفضل الطرق تأميناً لنجاح هذه المجموعة وتقديمها.



## الفصل الأول

# الإجراءات التي اتخذت في لبنان لمكافحة تبييض الأموال



## ١. القانون ٣١٨

أقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ قانون حمل الرقم ٣١٨ يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان، وصدر عن رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: (بعد تعديله بموجب القانون ٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢).

### المادة الأولى

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

- ١ زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- ٢ الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- ٣ جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.
- ٤ تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب او الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.
- ٥ الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٦ جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من هذا القانون أو في نطاق عملها.
- ٧ تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

### المادة الثانية

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

- ١ اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأيّة وسيلة كانت.
- ٢ تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بانها أموال غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.
- ٣ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها أموال غير مشروعة.

### المادة الثالثة

يُعاقب كل من اقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

### المادة الرابعة

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، احجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، ان تملك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداً إلى احكام المادة الخامسة من هذا القانون.

ويتوجب عليهم ايضاً ان يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على ان يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

### المادة الخامسة

على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على ان يتضمن كحد ادنى الموجبات التالية:

- أ التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لاشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.
- ب تطبيق اجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.
- ج الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو اقفال الحسابات.

يحصّر «الهيئة» حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتهر أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

٥ تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٦ تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٧ تضع «الهيئة» خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين التابعين لها والمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما بموجب الحفاظ على السرية.

يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

### المادة السابعة

١ يقتضي على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الإبلاغ فوراً إلى «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال.

٢ يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال.

### المادة الثامنة

١ تجتمع «الهيئة» فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢ بعد تدقيق المعلومات، تتخذ «الهيئة» ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال. وفي خلال المهلة المذكورة تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة اما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعيّنين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين

٥ تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطّة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

هـ التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء افادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

و تحقق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من تقييد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أية مخالفة بهذا الشأن.

### المادة السادسة

١ تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

٢ تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

• حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً

• رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً

• القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل عضواً

• عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على انهاء حاكم مصرف لبنان.

٣ تعيّن «هيئة التحقيق الخاصة» أميناً للسر على ان يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم «الهيئة» لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون ان يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٤ مهمة «هيئة التحقيق الخاصة» إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتهر بانها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو احداها.

يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على أعضاء «الهيئة» لا سيما موجب الحفاظ على السرية.

#### ● المادة الحادية عشرة

باستثناء قرار «الهيئة» بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها.

#### ● المادة الثانية عشرة

يتمتع كل من رئيس وأعضاء «الهيئة» والعاملين لديها أو المتدربين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات «الهيئة».

#### ● المادة الثالثة عشرة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حداها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون.

#### ● المادة الرابعة عشرة

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

#### ● المادة الخامسة عشرة

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات ٢-٣-٤/ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ المتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون ان يعتد تجاهه باحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣ بعد إجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر «الهيئة» قراراً نهائياً اما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها ان مصدر الأموال غير مشروع واما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد إنقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه يعتبر الحساب محرراً حكماً. ولا تقبل قرارات «الهيئة» أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

٤ عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على «الهيئة» ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي المعلن إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية اما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

#### ● المادة التاسعة

يمكن لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية-الإدارية-المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب معلومات فوراً.

#### ● المادة العاشرة

تعيّن «الهيئة» جهازاً مركزياً يسمى «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام «الهيئة» بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال.

تحدد «الهيئة» عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

● المادة السادسة عشرة

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

● المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## ٢. نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال\*

بعد التعديل الذي أدخله التعميم الوسيط رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧

### المادة ١

وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

### القسم الأول: الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال

### المادة ٢

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

١) التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع «Shell bank».

٢) إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وذلك باعتمادها القواعد الإلزامية المحددة في هذا النظام على سبيل الذكر لا الحصر .

### القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعمليات المنوي إجراؤها

### المادة ٣

التحقق من هوية العميل

١) على المصارف والمؤسسات المالية، كل فيما يخصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات ، لا سيما لجهة تحديد صاحب الحق الاقتصادي، وان تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعاشرين ، المقيمين وغير المقيمين، ولا سيما في الحالات الآتية:

\* عدل هذا النظام بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥).

- فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة والحسابات العائدة للأشخاص المعرضين للشبهات.
- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبائك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الاكتتاب نقداً باذونات على الصندوق، شراء شبكات سياحية نقداً، أوامر التحويل المدفوعة نقداً، الخ...).

٢) على الموظف المولج بالعملية ، التحقق أيضاً من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (١) من هذه المادة ويزيد مجموعها عن /١٠٠٠٠.٥ د.أ أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال.

٣) بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بالعملية:

#### ١) أن يطلب من العميل:

أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مسجلة وفقاً للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز اصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل.

د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقا رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروع أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة توقيعه المعتمدة.

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو يكتشف انه أعطيت له معلومات مغلوطة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتستمر لديه شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من العميل.
- إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناء لطلب المعنيين ولا سيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة.

#### المادة ٧

- على المصرف/المؤسسة المالية أن يقوم دورياً بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي. من فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أي معلومات على نموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- لهذه الغاية يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

#### القسم الثالث: واجب مراقبة بعض العمليات

#### المادة ٨

- ١ يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:
- أ أن تكون العملية بالموصفات المحددة في البندين (١) و (٢) من المادة ٣ من هذا النظام.
- ب أن تجري العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف/المؤسسة المالية أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- ج أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

- ٢ أن يحتفظ باسم العميل الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته وبمعلومات عن وضعه المالي، وينسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

- ٤ يقصد بالعميل أو الزبون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية...).

#### المادة ٤

- على المصرف/المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه، هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً أو شركة) ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وان يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وذلك إذا نشأ لديه شك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث وخصوصاً عندما تجري عمليات بالمعنى المذكور في البندين (١) و (٢) من المادة ٣ من هذا النظام.

#### المادة ٥

- يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في الحالات المعروضة فيما يأتي على سبيل البيان لا الحصر.

- أ في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله، أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.
- ب إذا كان الوضع المالي للعميل الذي يريد إجراء العملية معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، و إذا كانت قيمة العملية غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل.
- ج إذا استرعت انتباه المصرف/المؤسسة المالية، من خلال تعامله مع عميله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

#### المادة ٦

- على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال ولا سيما عندما:

طبيعة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات.

١٢ حصول ايداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العمل هذا الحجم من الأموال.

١٣ ايداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب باسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.

١٤ حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.

١٥ العمليات المصرفية التي تنفذ إلكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية.

ب أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات المذكورة أعلاه.

#### القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال ومهامها

##### المادة ١٠

على المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان :

١ إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن الوحدة المنصوصة عليها في البند (٢) الذي يلي.

٢ إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد «وحدة التحقق».

٣ تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف/المؤسسة المالية.

##### المادة ١١

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما عاها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في المؤسسة المالية اتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وللحوول دون تنفيذها، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر، فيما يلي:

١ فيما خص اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه:

أ وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام هذا النظام.

٢ على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ «هيئة التحقيق الخاصة» إذا كانت لديه، في ضوء الأجوبة التي حصل عليها، شكوك جدية بأن هناك محاولة تبييض لأموال ناجمة عن أي من الجرائم المحددة في القانون.

##### المادة ٩

على المصارف/المؤسسات المالية، كل فيما يخصها :

أ أن تأخذ بعين الاعتبار، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، المؤشرات الآتية على تبييض الأموال:

١ مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.

٢ عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.

٣ حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حداً معيناً أو حجماً ضخماً غير مبرر نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.

٤ تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات أن نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.

٥ العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي أوف-شور، والتي يرى الموظف أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.

٦ استبدال كميات نقدية بطلبات تحويلات إلكترونية أو شيكات مصرفية.

٧ تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip).

٨ قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.

٩ صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لامر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو مزعومة بأنها مكاسب من المقامرة.

١٠ حصول ايداعات نقدية و/أو تحويلات مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.

١١ وجود حسابات كثيرة لآحد العملاء لا تبررها

ج مراجعة التقارير اليومية/الأسبوعية التي تردها من المديرات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

د مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج.

هـ التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل)، ترفعه إلى «اللجنة المختصة» بخصوص العمليات التي يتبين إنها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

٣ فيما خص التدقيق الداخلي:

أ التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب التحقق من تقييد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د اطلاع «وحدة التحقق» من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و (ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

٤ فيما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع:

أ التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ب مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).

ج إبلاغ «وحدة التحقق» بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقييد الفرع بالإجراءات المطلوبة.

٥ فيما يعني مسؤول قسم التحاويل:

أ التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب الزبائن أو

ب وضع أنموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء (Know Your Customer: KYC) لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لتلافي التورط في عمليات تبييض أموال، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولا سيما تلك المعدة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر.

ج التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

د مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لحدث الأساليب المتبعة.

هـ وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل إجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية.

و مراجعة التقارير المحالة إليها من «وحدة التحقق» ومن «وحدة التدقيق الداخلي» بشأن العمليات المشكوك فيها والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الایداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية.

ز إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه ورفعها إلى مجلس الإدارة.

ح متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقييد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip) عندما تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.

٢ فيما خص «وحدة التحقق»:

أ التحقق من تقييد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ب المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.

٨ فيما يعني مدير الفرع:

- أ القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع.
- ب مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف الإعفاءات وذلك بالاستناد إلى معايير ترر هذه الإعفاءات والسقف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقف الإعفاءات إلى «اللجنة المختصة» لإبداء الرأي.
- ج التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.
- د قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للاطلاع على أعمالهم ووضع تقرير عن العملاء الدائنين والمدينين الذين يشك بان حركة حساباتهم تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال وإبلاغ نسخة عنه إلى «وحدة التحقق».

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٢

على كل مصرف/ مؤسسة مالية:

- ١ تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتضمن، على سبيل الذكر لا الحصر، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل «هيئة التحقيق الخاصة» وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ «الهيئة» عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.
- ٢ تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال.
- ٣ عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى «الهيئة».
- ٤ مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة.
- ٥ فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.

العملاء، لا سيما التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل الزبون أو العميل، والحسابات التي تجري فيها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويلات لجهة صحة مصادرها.

ب إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل بمضمونها تبييض أموال.

٦ فيما يعني أمناء الصناديق:

أ الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها /١٠.٠٠٠.د.أ أو ما يعادله.

ب إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو «هيئة التحقيق الخاصة».

ج إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها تنطوي على تبييض الأموال.

٧ فيما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

أ الانتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

ب إبلاغ «وحدة التحقق» بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

ج التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل توصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

هـ- تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و- تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقييد بها .

٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ«هيئة التحقيق الخاصة» المشار إليها أعلاه عن أي مخالفة لاحكام هذا النظام.

٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالاستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم ، قبل صدور قرار عن «الهيئة» برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

٧- على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في هذا النظام دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع.

٨- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers) على المصارف/المؤسسات المالية عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه زبائنهم.

### المادة ١٣

على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/المؤسسة المالية:

١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد المصرف/المؤسسة المالية باحكام القانون و أحكام هذا النظام ، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة المالية والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/المؤسسة المالية، على الأقل، كل فيما خصه، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي :

أ- التقييد باحكام المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ و ١٢ من هذا النظام.

ب- تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج- اعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د- الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف للايداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج الواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطه، وكذلك اعتماد نماذج ايداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميع الايداعات السقف المحدد.

### ٣. لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

عقدت لجنة التنسيق الوطنية، خلال سنة ٢٠٠٤، اجتماعات عديدة لتطوير التنسيق بين الأجهزة المحلية المختصة وتعزيز الوعي على الصعيد الوطني. وقد ناقشت اللجنة الإجراءات المشتركة وسير عملها والتنسيق بين الأجهزة المختصة وتوصلت إلى حلول جيدة تضمن استجابة فعالة وسريعة لطلبات المساعدة. وفي الماضي القريب، بذلت اللجنة أيضا جهودا حثيثة لتمتين مختلف عناصر نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضعها تحت مظلة واحدة، ورفع معايير عمله إلى المستويات الدولية.

ودعمت «اللجنة» جهود هيئة التحقيق الخاصة الهادفة إلى تطوير خصائص نظام S-rac المعلوماتي الذي يؤمن الاتصال الإلكتروني بين هيئة التحقيق الخاصة ومكتب النيابة العامة التمييزية ووحدات مكافحة تبييض الأموال لدى كل من الشرطة والجمارك، وإلى استخدام البرنامج المذكور بشكل فعال من أجل تسهيل عملها عند اللجوء اليه.

ومن المشهود له ان «اللجنة» التزمت نشر التوعية الضرورية عندما قامت بتقديم الدعم المطلق لجهود هيئة التحقيق الخاصة بمناسبة تنظيم «الندوة الإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب» في شهر أيار ٢٠٠٤ ببيروت. وقد شارك في هذه الندوة ممثلون عن ١٦ بلدا وموظفون من هيئة التحقيق الخاصة والشرطة والجمارك والنيابة العامة التمييزية.

واللجنة عازمة على مواجهة التحديات المستقبلية الناجمة عن التحولات المحلية والإقليمية والدولية السريعة، بالطرق المعتمدة دوليًا.







## الفصل الثاني

### الهيكليّة ومهام ((الهيئة))



## ١. الهيكل التنظيمي



## ٢. أعضاء «الهيئة»

### ١ تتألف هيئة التحقيق الخاصة من:

رئيساً

الأستاذ رياض سلامة، حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه من بين نوابه

عضواً

الأستاذ وليد علم الدين، رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة

عضواً

القاضي شبيب مقلد، قاض معين في الهيئة المصرفية العليا  
القاضي أحمد المعلم، عضو رديف

عضواً

الأستاذ جوزيف انطكلي، معين من قبل مجلس الوزراء  
الأستاذ جان مبارك، عضو رديف

### ٢ حددت المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ مهام وعمل هيئة التحقيق الخاصة بما يلي:

- إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بانها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو احداها.
- يحصر «بالهيئة» حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الأموال.
- تجتمع «الهيئة» بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
- تتخذ «الهيئة» قراراتها باكثرية الحضور وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

### ٣. أمانة سر «الهيئة»

#### أمين السر

تشمل مهامه:

- ١ الإشراف المباشر على:
  - وحدة المدققين والمحققين.
  - الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية.
  - وحدة التحقق من الإجراءات.
  - وحدة المعلوماتية و الأمان.
  - جهاز السكريتاريا والحجاب.
- ٢ استلام ، إما مباشرة أو عن طريق رئيس «الهيئة»، جميع الابلاغات حول العمليات التي تثير الشك حول إمكانية حصول عمليات تبييض أموال.
- ٣ تبليغ قرارات «الهيئة»، بعد موافقتها، للجهات المعنية.
- ٤ تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات «الهيئة» بواسطة الوحدات المختصة.
- ٥ رفع التقارير، التي تعدها الوحدات المعنية بخصوص المهمات الموكلة إليها، إلى «الهيئة» وإبداء رأي تحليلي بشأنها.
- ٦ متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصية لـ «الهيئة» باقتراح تعديل تلك المعمول بها في لبنان لتفعيل مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- ٧ رفع التوصيات إلى «الهيئة» فيما يتعلق بـ:
  - تعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.
  - سبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في عمل القطاعات كافة ولاسيما منها الزراعية والصناعية والتجارية و الخدمائية بغية الحؤول دون تبييض الأموال من خلالها.
- ٨ متابعة الشؤون الإدارية لموظفي «الهيئة» والإشراف على نفقات «الهيئة» والتدقيق فيها بواسطة من ينتدبه لهذه الغاية.
- ٩ تنفيذ قرارات «الهيئة» التي ترمي إلى توطيد التعاون بينها وبين مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية.

#### ١ وحدة المدققين والمحققين

تتألف هذه الوحدة من عشرة موظفين وتشمل مهامها:

- التدقيق بناء على تكليف من «الهيئة» في الحسابات الوارد بشأنها ابلاغات وفي أية حسابات يشتبه بأنها تخفي عمليات تبييض أموال.
- جمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكل جرائم تبييض أموال.
- رفع تقارير إلى «الهيئة»، بواسطة أمين السر، حول نتائج التدقيق في الحسابات وحول نتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات يشتبه بأنها تشكل عمليات تبييض أموال.
- اطلاع «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة بغية إدخال المعلومات الواردة فيها في بنك المعلومات لديها.

- اطلاع «وحدة التحقق من الإجراءات» على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة، بغية أخذها بالاعتبار عند القيام بمهامها لدى المصارف والمؤسسات المالية المعنية.

## ٢ الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية

تتألف هذه الوحدة من ستة موظفين وتشمل مهامها:

- تجميع المعلومات من مختلف المصادر بالنسبة للعمليات التي تثير شك حول إمكانية حصول تبييض أموال، لا سيما العمليات الجاري التحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات المعنية بواسطة أمين السر بعد موافقة «الهيئة».
- إنشاء بنك للمعلومات تحفظ وتوثق فيه المعلومات كافة المتعلقة بنتائج التحقيقات في العمليات المشتبه بها وأسماء الأشخاص المعنيين بتورطهم أو إمكانية تورطهم في عمليات تبييض أموال و الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا هكذا جرائم على أن يتم فرز هذه المعلومات وفقاً للتوزيع الجغرافي والقطاعات العائدة لكل منها.
- يتم تصنيف المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وفقاً لمصدرها:
- أ معلومات مستقاة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ (مصارف، مؤسسات مالية) ولا يمكن تزويد الجهات القضائية أو الخارجية بها إلا بعد موافقة «الهيئة».
- ب معلومات مستقاة من المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ (مؤسسات الصرافة، مؤسسات الوساطة المالية...) والتي يمكن إعطاؤها للمراجع التي تطلبها بناء لإجراءات تحددها «الهيئة».
- متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع توصية «للهيئة»، بواسطة أمين السر ، باقتراح تعديل تلك المعمول بها في لبنان لتفعيل مكافحة هذه الجرائم.
- التنسيق مع «وحدة المعلوماتية و الأمان» لاعداد و تيويم موقع متخصص لـ«الهيئة» على الإنترنت عن مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- القيام بالدراسات التي تكلف بها.
- رفع التوصيات إلى «الهيئة»، بواسطة أمين السر ، حول سبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في عمل القطاعات كافة ولا سيما منها الزراعية والصناعية والتجارية وقطاع الخدمات وذلك بغية الحؤول دون تبييض الأموال من خلالها.

## ٣ وحدة التحقق من الإجراءات

تتألف هذه الوحدة من عشرة موظفين وتشمل مهامها:

- التحقق والتدقيق، بناء على تكليف من «الهيئة»، بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه، من تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في:
- أ القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال).
- ب نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته.
- ج الإعلانات الصادرة عن «هيئة التحقيق الخاصة».
- د التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان و المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.

- إعداد تقارير وبيانات إحصائية دورية، تظهر مدى تقييد المصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية بالموجبات المفروضة عليها. بموجب القوانين والأنظمة ورفعها إلى «الهيئة» بواسطة أمين السر.
- متابعة الاتصال بواسطة أمين السر، بناءً على تكليف من «الهيئة»، بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية التي يظهر من خلال التدقيق أنها لا تتقيد كلياً أو جزئياً بالإجراءات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال لحثها على تسوية أو وضاعها وفقاً للأصول.
- تزويد «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» بخلاصات عن التقارير التي تعدها بنتائج مراجعاتها بغية إدخالها على بنك المعلومات لديها.
- اطلاع «وحدة المدققين والمحققين» عن مدى تقييد المصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال لأخذها بالاعتبار عند قيام الوحدة المذكورة بالتحقق لديها من عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.
- رفع اقتراحات إلى أمين سر «الهيئة» حول كيفية تفعيل أعمال الرقابة لمكافحة تبييض الأموال.
- رفع التوصيات إلى «الهيئة»، بواسطة أمين السر، لتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.
- التحقق من إرسال مفوضي المراقبة التقارير موضوع الفقرة (١) من المادة ١٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال إلى حاكم مصرف لبنان ضمن المهل المحددة والاتصال، بواسطة أمين السر، بالمصارف والمؤسسات المالية المعنية للتحقق من قيامها بتنفيذ الملاحظات الواردة في هذه التقارير.
- الاتصال بمفوضي المراقبة المعنيين، بواسطة أمين السر، للتحقق من قيامهم بالإجراءات المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بعد إجراء المقارنة بين تقارير مفوضي المراقبة والتقارير التي تعدها الوحدة.

#### ٤ وحدة المعلوماتية و الأمان

تتألف هذه الوحدة من عشرة موظفين وتشمل مهامها:

- تجهيز وتفعيل المشغل الرئيسي، الحواسيب وكافة الأجهزة التقنية.
- إنشاء وتحديث وصيانة برامج المعلوماتية المطلوبة لعمل الوحدات وبنك المعلومات وأجهزة الأمان والمراقبة.
- وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها.
- إنشاء وتطوير موقع على الإنترنت مهمته عرض وتوضيح سياسة لبنان في مكافحة جرائم تبييض الأموال والمساعدة التقنية على إضافة المعلومات الدورية.
- دراسة وتنفيذ برامج لتبادل المعلومات مع إدارات محلية وخارجية معنية بمكافحة تبييض الأموال.
- مراقبة حركة الدخول والخروج من وإلى مركز أمانة سر «الهيئة».
- تشغيل وإدارة نظام المراقبة.







## الفصل الثالث

### نشاطات الهيئة



## ١. وحدات «الهيئة»

### أ وحدة المدققين والمحققين

قامت وحدة المدققين والمحققين، في مطلع هذه السنة، بإعادة تنظيم عملها وفرق التحقيق لديها مما سرّع في نتائج التحقيق وفعلها. وبفضل برامج التدريب المكثفة داخل «الهيئة» وخارجها مع منظمات دولية مشهورة، طوّر موظفو هذه الوحدة تقنيات التحقيق المالي والمهارات التحليلية التي اكتسبوها من تجاربهم الميدانية. وفضلاً عن ذلك، أصبح الاتصال خلال التحقيق بوحدات الإخبار المالي وغيرها من السلطات المحلية والدولية المختصة جزءاً متمماً لعمل هذه الوحدة.

وخلال سنة ٢٠٠٤، ورد إلى «الهيئة» ١٩٩ قضية منها ١٥٣ قضية جرى التحقيق فيها و٥٦ قضية أجنبية، ولا تزال ٤٦ قضية قيد التحقيق. وتمّ رفع السرية المصرفية في ٧١ قضية وأبلغ ذلك إلى الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١٨.

### ب الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية

ما زال جمع المعلومات من مختلف المصادر وتحليلها ووضعها بتصرف «الهيئة» يشكل نواة عمل هذه الوحدة. أما الأبحاث التي تقوم بها وبرنامج التعليم المهني المتواصل الذي أدخلته في صلب عملها فله دور أساسي في إطلاع موظفي الهيئة على آخر التطورات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا النشاط أصبح مرجعياً ومن الركائز المعتمدة لإعداد الندوات المحلية والإقليمية التي لا بد منها لإنجاح عمل «الهيئة».

وقامت الوحدة أيضاً بتوصيف الحالات المدروسة وإرسال البعض منها شهرياً إلى أمانة سر مجموعة إغمونت وذلك تأكيداً لالتزام «الهيئة» بالتعاون الدولي. وقد ميّز جهود هذه الوحدة خلال سنة ٢٠٠٤ تركيزها على التنسيق بين الأجهزة المختصة عبر الاجتماعات المتكررة مع ضباط الارتباط من الشرطة والجمارك، وإصدار البيانات الإحصائية، ورصد الميزانيات المجمعة لدى المصارف ومؤسسات الصرافة الكبرى، فضلاً عن تتبع الأخبار الخاصة بعمليات تبييض الأموال ونشرها في الشبكة الداخلية وعلى موقع «الهيئة» على الإنترنت.

## ج وحدة التحقق من الإجراءات

استمر خلال سنة ٢٠٠٤ عمل هذه الوحدة المتعلق بالتدقيق بالاجراءات المتبعة لدى المصارف والمؤسسات المالية مع التركيز على التثبت من اعتمادها برامج معلوماتية متخصصة تساعد على مراقبة وكشف العمليات المالية والمصرفية المشبوهة وتقيدها بالاعلام رقم ٤ الذي أصدرته «الهيئة» بناء على توصية هذه الوحدة والمتعلق بتحديث استمارة «إعرف عميلك» لتصبح جاهزة ضمن المهلة المحددة اي شهر حزيران ٢٠٠٤.

وفي إطار مهامها ايضاً، ساعدت هذه الوحدة المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وغيرها من الهيئات الملزمة بالإبلاغ على تطوير وتفعيل انظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة المالية كي تتمكن من حماية نفسها من عمليات تبييض الاموال.

بالإضافة إلى قيام هذه الوحدة بتحسين تقنية اختيار العينات، قامت باستحداث منهجية «الرقابة المكتبية» (off-site examination methodology)، حيث تقوم المصارف والمؤسسات المالية المعنية بملاء استمارة تقييم ذاتي (self-assessment questionnaire) تشمل جميع الموجبات المطلوب الامتثال بها، بالإضافة الى امور اخرى منها نتائج التدقيق الداخلي الخاصة بالمصرف او المؤسسة، كما طورت هذه الوحدة سبل تقييم هذا النوع من الرقابة للتثبت من صحته وذلك بالحصول على الوثائق الثبوتية اللازمة او القيام برقابة ميدانية لاحقة.

خلال السنة، قيّمت هذه الوحدة عدداً من تقارير مفوضي المراقبة حول اجراءات مكافحة تبييض الاموال المتبعة لدى مصارف ومؤسسات مالية وقارنتها بالتقارير التي تعدّها مشيرةً إلى نقاط تباين اساسية، هذا ما أدى الى رفع توصياتها بخصوص تنبيه عدد من مفوضي المراقبة وإصدار إعلام «الهيئة» رقم ٥، الذي يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية أن يتقيدوا بحد أدنى من الإجراءات وبمهلة محددة عند إعداد هذه التقارير. وقد تبنت «الهيئة» التوصيتين وأصدرت الاعلام رقم ٥ المذكور اعلاه في أيار ٢٠٠٤. وفي سنة ٢٠٠٤، قامت هذه الوحدة بالتدقيق لدى ٢٤ مصرفاً و ٢٤ مؤسسة مالية و ٢٤ شركة تأمين و ٤٣ شركة صرافة، بالإضافة إلى عدد من المهمات الاخرى وذلك باتباع منهجية «الرقابة المكتبية». وبنتيجة ذلك، وجّهت «الهيئة» كتب تنبيه الى عدد من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، وخصوصاً المؤسسات التي لم تقم بعد التدقيق الثاني لديها بتطبيق التوصيات والاجراءات التي اقرتها «الهيئة». واخيراً تجدر الإشارة الى ان ١٢ إبلاغاً من مجمل الإبلاغات التي تلقتها «الهيئة» حول بعض العمليات المشبوهة جاءت نتيجة الجهود التي بذلتها هذه الوحدة.

## د وحدة المعلوماتية والأمان

واصلت هذه الوحدة نشاطها القائم على تقديم الدعم التقني اليومي اللازم لسائر وحدات «الهيئة». وقد جاء ادائها مميّزاً من خلال عدد المشاريع التي أطلقتها ونفذتها ببراعة فنية وبدون تأخير. وكان من إنجازات هذه الوحدة خلال السنة تحديث موقع «الهيئة» على شبكة الإنترنت ليشمل خصائص جديدة كتوصيف الحالات المدروسة، وتحسين الميزات الأمنية في استخدام الإنترنت، وسلامة قاعدة المعلومات (في نظام SIERS) والاتصالات، وتبادل المعلومات إلكترونياً مع الهيئات المختصة عبر نظام S-rac. كما، باشرت الوحدة بتطبيق نظام جديد لمعالجة المحفوظات إلكترونياً بغية مساعدة «الهيئة» على توفير الامن للمعلومات وتأمين جهوزية الوثائق فضلاً عن تعزيز طاقات الابحاث.

## ٢. تدريب الموظفين

ما زالت مخصصات التدريب تمثل بندا رئيسيا في الموازنة السنوية لـ«الهيئة». وخلال هذه السنة، زار الكثير من موظفينا مؤسسات أجنبية عديدة مشهود لها واطلعوا على نشاطاتها اليومية، بما فيها تقنية التحقق من الإمتثال للأنظمة وتقنية التحقيق في العمليات المشبوهة. وفي هذا السياق، زار موظفان من «الهيئة» وحدة الإخبار المالي في استراليا (AUSTRAC) والشرطة الفدرالية الاسترالية، فضلا عن مصرفين تجاريين ومؤسسة «حوالة». كذلك زار موظفان آخرا الإحتياطي الفدرالي الاميركي ومؤسسة ضمان الودائع في الولايات المتحدة، واطلعا على آخر المستجدات في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب. كما أرسلت «الهيئة» بعض موظفيها إلى صندوق النقد العربي ومصرف إيطاليا المركزي وإلى عدة ندوات إقليمية ودولية بهدف تحسين مهاراتهم. أما برنامج «التعليم المهني المتواصل» الجديد المذكور آنفاً فيشكل فرصة هامة لتطوير مهارات وخبرات ليس فقط موظفي «الهيئة» بل أيضا موظفي الأجهزة المحلية المختصة وموظفي وحدات الإخبار المالي الإقليمية. وما زالت «الهيئة» تستكشف فرص تدريب جديدة وتسعى، في الوقت نفسه، إلى القيام بدور تدريبي رائد في المنطقة، واثقة من أن «مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» سوف تتيح للبلدان الأعضاء الفرصة وتؤمن لهم الاطار المناسب لتعزيز جهودها في مجال التدريب.

## ٣. خلق التوعية

عقدت «الهيئة»، خلال السنة، اجتماعات عدة شارك فيها حضور واسع من قبل مسؤولي المصارف والصرافين والنقابات والجمعيات والطلاب الجامعيين ومفوضي المراقبة. وقد أدت هذه الندوات واللقاءات الدورية إلى تعزيز الوعي، الذي تجلّى في نوعية الابلاغات التي تلقتها «الهيئة» في سنة ٢٠٠٤. ولم تقتصر جهود التوعية اللازمة على لبنان، بل امتدت الى خارج الحدود حيث حاضر أمين سر «الهيئة» ومدراء الوحدات التابعة لها في عدد من الندوات الإقليمية التي نظمتها مؤسسات مشهود لها.

وفي هذا السياق، ألقى أمين سر «الهيئة» محاضرات عدة محلية وإقليمية حول التجربة اللبنانية في مكافحة تبييض الاموال ان في صندوق النقد العربي او في بلدان مجاورة. وحاضر أيضا مدير وحدة التحقق من الإجراءات في موضوع نظام مكافحة تبييض الاموال في لبنان وفي منهجية التحقق من الامتثال لهذا النظام، وذلك خلال الندوة التي نظمها المصرف الفدرالي للولايات المتحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي في البحرين. وتصدر الإشارة إلى أن أمين سر «الهيئة» و١٥ أخصائيا آخرين قد اختيروا كأعضاء مجموعة استشارية مهمتها تنفيذ المبادرة الأميركية العربية (شراكة من أجل الإمتياز المالي PFE) التي تهدف إلى إلقاء محاضرات وفقاً للمنهج الاميركي لمراقبي المصارف العرب في مجال الرقابة المصرفية ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب. ومن ضمن هذه النشاطات ايضا، دعي أمين سر «الهيئة» ليحاضر في عدة مؤتمرات دولية وشارك مرتين في برنامج الحوار الشامل المعد من قبل البنك الدولي بمشاركة صندوق النقد، لينقل تجربة لبنان الفريدة في مكافحة تبييض الاموال الى مشاركين من بلدان شرق أوسطية أخرى.

## ٤. التنسيق بين الأجهزة المعنية

واصلت «الهيئة» جهودها في تعزيز التنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الاموال وعقدت معها اجتماعات منتظمة على مدار السنة. وتم توسيع نظام ال S-rac الذي طور داخلياً، ليشمل النيابة العامة التمييزية. وبذلك تم استكمال نظام تبادل المعلومات إلكترونياً بين «الهيئة» والشرطة والجمارك والنيابة العامة التمييزية.

وبمبادرة منها لتوفير التدريب المناسب، دعت «الهيئة» بعض موظفي هذه الأجهزة إلى المشاركة في الندوة الإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، التي عقدت في بيروت في أيار ٢٠٠٤. كذلك دعت «الهيئة» موظفين من هذه الأجهزة للمشاركة دورياً في برنامج «التعليم المهني المتواصل» الذي استحدثته. وهنا، لا بد من الإشارة الى ما اسهمت به لجنة التنسيق الوطنية في اجتماعاتها الدورية من تمتين روح العمل المشترك لدى موظفي هذه الأجهزة، حيث قامت خلال سنة ٢٠٠٤ بمعالجة فعالة لقضايا مشتركة وطلبات مساعدة، من اجل ضمان النجاح في المستقبل، للجهود التي قد تكون أكثر تشعباً.

## ٥. التعاون الدولي

يتواصل الاهتمام لدى «الهيئة» بالتعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات مع السلطات الدولية المختصة ووحدات الإخبار المالي. وبوصفها عضواً ناشطاً في مجموعة إغمونت، انضمت الهيئة إلى فريق العمل المعنيين بالمعلوماتية وتوسيع المجموعة وشاركت في اجتماعاتها في شهر تشرين الأول ٢٠٠٤ في بانكوك. وشكلت هذه الاجتماعات ارضية جيدة للنمو والتطور التقني المتوقعين لمجموعة «إغمونت». بالإضافة الى ذلك عبرت «الهيئة» عن التزامها القوي بالممارسات الفضلى (Best Practices) الصادرة عن هذه المجموعة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشكل سريع وآمن.

وخلال هذه السنة، قدمت «الهيئة» مساعدتها للسلطات الدولية المختصة لمثيلاتها في تحقيقات عديدة، كما وقعت مذكرات تفاهم مع عدة وحدات إخبار مالي أمثال TRACFIN الفرنسية والتابعة لجزر الانتيل الهولندية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في «إغمونت». وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت «الهيئة» خطوات عملية لتعزيز التعاون حيث قامت بمشاركة الهيئات الدولية وبعض الدول المعنية في تحويل مشروع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الى حقيقة. وفي إطار الجهود الهادفة إلى رفع مستوى التعاون الإقليمي، تنوي «الهيئة»، بالاشتراك مع منظمات دولية، تنظيم ورش عمل إقليمية يتبادل فيها ممثلون عن وحدات الإخبار المالي في المنطقة خبراتهم، لا سيما بشأن توصيف الحالات المدروسة التي حصلت في بلدانهم.

## ٦. وصف موجز لبعض الحالات

### تجارة مؤثرات مشبوهة (تجارة مخدرات)

تلقت «الهيئة» في ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٤ إبلاغاً من سلطة اجنبية تستعلم فيه عن حسابات مصرفية لأفراد (اقرباء) يشتبه بانها استعملت لاستيراد كميات كبيرة من المؤثرات (المخدرات) الى داخل بلد هذه السلطة المستعلمة. وقد بين التحقيق لدى هذه السلطة ان تحويلاً بقيمة ٣٣٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً قد ارسل الى لبنان. وذكر التحقيق ايضاً ان هؤلاء الافراد استعملوا عدة شركات وهمية مسجلة في لبنان والخارج لاختفاء نشاطاتهم غير المشروعة.

بناءً عليه، قامت «الهيئة» بالتحقيق في هذه الحسابات فوجدت ان تحويلاً بقيمة ٢٣٨,٠٠٠ دولاراً اميركياً قد اودع في احد حسابات المشتبه بهم، تبعه سحب من الحساب بموجب شك بقيمة ٦٥,٠٠٠ دولاراً اميركياً لامر احد الشركاء المتورطين الذي قبضه من صراف، ثم تحويل من الحساب نفسه بقيمة ١٦٥,٠٠٠ دولاراً اميركياً الى حساب آخر في مصرف محلي يعود الى شخص مشتبه به ظهر اسمه في قاعدة المعلومات لدى «الهيئة». وجرى ايضاً على الحساب عدة سحبوات نقدية.

لا تزال القضية عالقة و«الهيئة» في حالة ترقب للتطورات اللاحقة التي قد تستجد نتيجة للتنسيق المتابع مع السلطة الاجنبية.

### اختلاس اموال خاصة بواسطة اعتمادات مستندية مزورة (مثل اول)

في مطلع حزيران ٢٠٠٤ قام احد الاجانب المقيمين في لبنان وبموجب وكالة بفتح حساب مصرفي باسم والده. وفي منتصف الشهر قدم الى المصرف مستندات اضافية تتعلق باعمال والده في احدى البلدان الافريقية.

وفي موضع آخر ادعى هذا الاجنبي بانه وكيل معتمد لشركة سيارات تقوم بجمع سياراتها في البلد الافريقي المعنى. وقد نجح في ابرام اربع اتفاقيات بيع مع عملاء في ذلك البلد. وتنص الاتفاقيات على تسديد مبلغ ١,٦٧٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً من خلال اربعة اعتمادات مستندية افراية غير قابلة للنقض تفتح عند ابراز مجموعة من المستندات.

وفي منتصف آب قدم هذا المشتبه به مستندات مزورة الى المصرف المحلي تعود الى الاعتمادين الاول والثالث بغية تحصيلهما. فقام المصرف بفحصهما ثم ارسلهما الى المصرف الذي فتح الاعتمادين فعمد هذا الاخير الى تحويل المبالغ المذكورة في الاعتمادين (١٤٥,٠٠٠ و ٢٥٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً) الى حساب والد الاجنبي المشتبه به. عندها قام الاجنبي، وبالتزامن مع التحويل، بسحب ٢٥٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً نقداً أتبعه بشيكن قيمة الاول ٩٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً والثاني ٨٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً اصدرهما لأمر احدى مؤسسات الصيرفة، سعياً وراء اخفاء آثار العملية المالية بشكل واضح.

وفي مطلع كانون الاول اتصل المصرف الذي فتح الاعتمادات بالمصرف المحلي طالباً اليه إعادة المال المحوّل اليه والعائد للاعتمادين الاول والثالث بسبب عدم مطابقة المستندات المقدمة، الامر الذي ادى الى اعتبارها مزورة.

وبناءً عليه ارسل المصرف المحلي إبلاغاً «للهيئة» ادى الى قيامها بالتحقيق اللازم الذي قررت بنتيجته تجميد الحساب المصرفي المعنى ورفع السرية عنه وإبلاغ النائب العام التمييزي بالامر.

### اختلاس اموال خاصة بواسطة اعتمادات مستندية مزورة (مثل ثان)

خلال الفصل الثالث من عام ٢٠٠٤، تلقت «الهيئة» اربعة إخبارات من اربعة مصارف محلية مختلفة تعلمها فيها بان مجموعة من الزبائن، من جنسية واحدة وتعمل في حقل التجارة الخارجية، متورطة في عملية تزوير مستندات (لائحة البضائع، الفواتير) وتبغى من خلالها اختلاس اموال بواسطة اعتمادات مستندية مفتوحة بامر من شركات تعمل في افريقيا. وفي الوقت عينه تبلى احد هذه المصارف بان المستندات التي بحوزته والعائدة لعدة اعتمادات هي مزورة وبان تحقيقات قضائية بهذا الشأن قد فتحت من قبل السلطات الاجنبية ضد هؤلاء الزبائن.

وقد اظهر تحقيق «الهيئة» ان تحاويل كبيرة متعددة ومتكررة بقيمة اجمالية بلغت ١٣,٥ مليون دولاراً اميركياً قد اودعت في حسابات هؤلاء الزبائن المصرفية، تبعثها سحوبات عن طريق تحاويل مرسله الى عدة افرقاء وفي بلدان مختلفة، وشكات مصدره لصالح احدى مؤسسات الصيرفة في محاولة لقبضها نقداً واخفاء معالم الاختلاس.

و«الهيئة» تنسق حالياً مع السلطات الاجنبية بشأن هذه القضية للحصول على المزيد من المعلومات بغية اتخاذ القرار المناسب.

### بطاقات التخابر المدفوعة سلفاً (اختلاس اموال خاصة)

في ٢٦ حزيران ٢٠٠٤ تلقت «الهيئة» مطالبة من طرف سلطة قضائية اجنبية تقضي بتجميد حسابات احد المشتبه بهم الذي اساء استعمال شركات الاتصال الثلاثة العائدة له لاختلاس اموال طائلة من احدى الشركات الكبرى التي تؤمن خدمات الاتصال. فقد عمد الى التخلف عن تسديد اكلاف بطاقات التخابر التي كان قد اشتراها في حسابات مدينة وباسعار محسومة وباعها بالمفرق دون ان يسدد تباعاً ما عليه لشركات الاتصال المذكورة.

بنتيجة ذلك حوّل، وعلى مراحل عدة، الاموال التي جمعها من مبيعات المفرق الى حسابات مشتركة عائدة له ولوالده في مصرفين مختلفين في لبنان.

وقد اظهر التحقيق التي قامت به «الهيئة» ان مبالغ عديدة وكبيرة بقيمة ٢,٢ مليون دولاراً اميركياً قد حوّلت الى هذه الحسابات التي شهدت بعد ذلك بقليل سحوبات كبيرة نقدية او بموجب شكات وتحاويل.

بناءً على ذلك جمّدت «الهيئة» هذه الحسابات خلال فترة التحقيق ثم قررت بعد ذلك ابقائها قيد المتابعة بانتظار مستجدات التحقيق والملاحقات القضائية بحق المشتبه به في الخارج.

### اختلاس اموال خاصة

تلقت «الهيئة» كتاباً من مصرف محلي يبلغ فيه ان احد موظفيه قد اختلس اموالاً من بعض حسابات العملاء من خلال توافيق وقيود مزورة واساليب اخرى. وفي الوقت عينه اقام المصرف دعوى عليه لملاحقته. ويشتهر بان المال المختلس قد سحب نقداً من المصرف في محاولة لإخفاء معالم الاختلاس.

بناءً عليه اتصلت «الهيئة» بكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان لإفادتها عن اية حسابات محتلة باسم المشتبه به وتجميدها بعد رفع السرية عنها في حال وجودها.



بعد ورود الاجوبة من الجهات التي جرى الاتصال بها، قامت «الهيئة» بالتحقيق في حسابات المشتبه به المصرفية فتيبين لها رغم الحركة العادية في الحسابات ان هنالك شك مودع بقيمة ٣٠,٠٠٠ دولاراً اميركياً كان قد سحب لامر احد عملاء المصرف وتم قبضه من قبل المشتبه به من خلال صناديق المصرف. ونتيجة التحقيق ارسلت «الهيئة» تقريرها الى النائب العام التمييزي الذي قام بدوره بتحويل القضية الى المحكمة الجزائية للملاحقة.

### تهريب مخدرات

تلقت «الهيئة» في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٤ عبر المدعي العام التمييزي لائحة اتهامية مرسله من الإنتربول بخصوص مواطن لبناني يحمل جواز سفر اوروبي تم توقيفه في احد مطارات اوروبا بعد قدومه من احد بلدان اميركا اللاتينية وبحوزته ٣,٩ كلغ من الكوكايين. وهذا الشخص المذكور الذي يعمل كوسيط بين تاجر مخدرات لبناني في اميركا اللاتينية وجماعة متواجدة في اوروبا، كان قد اعتقل وسجن مرارا في اميركا اللاتينية وفي اوروبا بتهمة تهريب مخدرات، واصدر الإنتربول بحقه عدة مذكرات توقيف. وبناء على تعليمات تاجر المخدرات في اميركا اللاتينية، كان عليه أن يهرب البضاعة إلى اوروبا لقاء تسليم شقيقه في لبنان جميع المبالغ العائدة له.

واستنادا إلى تحقيقات النيابة العامة التمييزية والإنتربول، اتصلت «الهيئة» على الفور بجميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان طالبة تزويدها بأية معلومات متوفرة عن الحسابات المصرفية التي قد تملكها الأطراف المتورطة كما طلبت إليها رفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات في حال وجودها وتجميد ارصدها بشكل نهائي.

وعلى أثر الاجوبة التي تلقتها، حققت «الهيئة» في حسابات المشتبه به وشقيقه، فتيبين لها وجود حركة كبيرة في الحسابات تشكل فيها الأموال النقدية عنصرا أساسيا. وعلى الاثر، رفعت تقريرها بالامر في ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ إلى المدعي العام التمييزي، الذي أحال بدوره القضية إلى محكمة الجنايات لملاحقتهم قضائياً.





الفصل الرابع


البيانات الإحصائية



## ١. الحالات الواردة إلى «الهيئة»

النسبة من المجموع %	عدد الحالات قيد التحقيق	النسبة من المجموع %	عدد الحالات* التي لم يتم تحويلها	النسبة من المجموع %	عدد الحالات* التي تم تحويلها	النسبة من المجموع %	المجموع	
٥٢,١٧	٢٤	٨٩,٠٢	٧٣	٣٣,٨٠	٢٤	٦٠,٨٠	١٢١	الحالات الواردة من جهات محلية
٤٧,٨٣	٢٢	١٠,٩٨	٩	٦٦,٢٠	٤٧	٣٩,٢٠	٧٨	الحالات الواردة من الخارج
١٠٠	٤٦	١٠٠	٨٢	١٠٠	٧١	١٠٠	١٩٩	المجموع


\* الحالات التي تم تحويلها إلى النائب العام التمييزي أو تم تزويد الجهات المبلغة بالمعلومات اللازمة عنها  
 \*\* الحالات التي قررت فيها "الهيئة" عدم انطباق أحكام القانون رقم ٣١٨.



## ٢. الحالات التي رفعت فيها السرية المصرفية

الحالات التي رفعت فيها السرية		الحالات التي جرى التحقيق فيها *		الحالات الواردة
النسبة إلى الحالات الواردة %	عدد الحالات	النسبة من المجموع %	عدد الحالات	
٢٤,٧٤	٢٤	٦٣,٤٠	٩٧	من جهات محلية
٨٣,٩٣	٤٧	٣٦,٦٠	٥٦	من الخارج
٤٦,٤١	٧١	١٠٠	١٥٣	المجموع


\* ما عدا ٤٦ حالة لا تزال قيد التحقيق.



### ٣. الحالات بحسب مصادرها

عدد الإبلاغات		الحالات المبلغ عنها		الجهة المبلغه
نسبة إلى المجموع	عدد	نسبة إلى المجموع %	عدد	
٣٠,٧٤	٧١	٣٠,١٥	*٦٠	مصارف تجارية
١٩,٠٥	٤٤	٢٠,٦٠	٤١	وحدات إخبار مالي
١٩,٩١	٤٦	١٩,٦٠	٣٩	الشرطة
١٠,٨٢	٢٥	١٢,٥٦	٢٥	الجمارك
٥,١٩	١٢	٥,٥٣	١١	حكومات أجنبية (سفارات)
٨,٢٣	١٩	٥,٥٣	١١	الأمم المتحدة / مجلس الأمن
٣,٤٦	٨	٣,٠٢	٦	أفراد و مؤسسات
١,٣٠	٣	١,٥١	٣	الهيئات الرقابية
٠,٤٣	١	٠,٥٠	١	شركات صرافة
٠,٤٣	١	٠,٥٠	١	مؤسسات مالية
٠,٤٣	١	٠,٥٠	١	شركات تأمين
١٠٠	٢٣١	١٠٠	١٩٩	المجموع


\* ١٢ منها جاءت نتيجة لعمل وحدة التحقق من الإجراءات لدى «الهيئة»



#### ٤. الحالات بحسب طبيعة الجرم

الحالات المبلغ عنها		طبيعة الجرم
النسبة إلى المجموع %	عددتها	
٢١,٦١	٤٣	تزوير
١٠,٠٥	٢٠	إرهاب وتمويل إرهاب
٩,٥٥	١٩	إختلاس أموال خاصة
٥,٥٣	١١	مخدرات
٢,٥١	٥	إختلاس أموال عامة
٢,٠١	٤	سرقة
٠,٥٠	١	جرائم منظمة
٠,٥٠	١	تجارة غير مشروعة بالأسلحة
٤٧,٧٤	٩٥	غير محدد*
١٠٠	١٩٩	المجموع

\* تتضمن حالات لا تتصف بأي من الجرائم أعلاه






## ٥. الحالات المتعلقة بالإرهاب

الحالات قيد التحقيق		الحالات التي حولت		الحالات الواردة		المصدر
عدد الأسماء*	عدد الحالات	عدد الأسماء*	عدد الحالات	عدد الأسماء*	عدد الحالات	
٠	٠	٣١	٨	٣١	٨	السفارة الأميركية
٤	٢	١٢	٧	١٦	٩	الأمم المتحدة / مجلس الأمن
٧	١	٠	٠	٧	١	وحدة الإخبار المالي - إيطاليا
٤	١	٠	٠	٤	١	وحدة الإخبار المالي - الدانمارك
١	١	٠	٠	١	١	الشرطة الفدرالية الأسترالية
١٦	٥	٤٣	١٥	٥٩	٢٠	المجموع


\* هناك أسماء متكررة في أكثر من لائحة



٦. الحالات بحسب بلد المصدر\*

الحالات المبلغ عنها		بلد المصدر
النسبة إلى المجموع	عددتها	
٣,٨٥	٣	استراليا
٢,٥٦	٢	النمسا
١٥,٣٨	١٢	بلجيكا
١,٢٨	١	بليز
١,٢٨	١	بوليفيا
١,٢٨	١	بلغاريا
١,٢٨	١	شيلي
١,٢٨	١	كوستاريكا
١,٢٨	١	كرواتيا
٣,٨٥	٣	قبرص
١,٢٨	١	دانمارك
٢,٥٦	٢	فنلندا
١,٢٨	١	فرنسا
١,٢٨	١	غمبيا
١,٢٨	١	العراق
١,٢٨	١	ايرلندا
١,٢٨	١	ايطاليا
١,٢٨	١	ساحل العاج
٢,٥٦	٢	الأردن
٢,٥٦	٢	المكسيك
١,٢٨	١	البرتغال
٢,٥٦	٢	روسيا
١,٢٨	١	صربيا
٦,٤١	٥	سويسرا
١,٢٨	١	سوريا
٢,٥٦	٢	الإمارات العربية المتحدة
١٤,١٠	١١	الأمم المتحدة
١٧,٩٥	١٤	الولايات المتحدة
٢,٥٦	٢	فنزويلا
١٠٠	٧٨	المجموع


\* الحالات الواردة من الخارج




٧. التوزيع الجغرافي للحالات الواردة محلياً\*

المحافظة	الحالات المبلّغ عنها	
	عدد	النسبة إلى المجموع
بيروت	٧٦	٦٢,٨١
جبل لبنان	١٩	١٥,٧٠
البقاع	١٩	١٥,٧٠
لبنان الشمالي	٥	٤,١٣
لبنان الجنوبي	٢	١,٦٥
المجموع	١٢١	١٠٠

\* الحالات المحلية





٨. الإبلاغات عن العمليات المشبوهة الواردة شهرياً





٩. المؤشرات



أ طبيعة الجرم





ب تزوير



ت إختلاس أموال عامة





ث جرائم منظمة






ج اختلاس أموال خاصة




١٠. التحقق من تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال


المصارف




المؤسسات المالية



### شركات التأمين



### مؤسسات الصرافة







الملاحق

الدورات التدريبية والندوات



ملحق ١

## الدورات والمؤتمرات

المحلية

Date	Organizers	Topic	Participants
March, 2004	Association of Banks in Lebanon	Financial Controls that need to be in place at Commercial Banks	SIC Compliance Unit manager SIC Staff
		Banque du Liban	SIC Staff Banks employees
April, 2004	Local External Auditor Firm	Legal & Operational Risk	Audit and Investigation Unit Head Employees & Other Auditors
		Current AML Topics	Sic Staff Arab and non Arab Lawyers & Professional Associations
June, 2004	International Lawyers Association	Banking Secrecy facing Money Laundering	Sic Staff
September, 2004	SIC	AML Regime and issues: Regulations, Detection & Prevention	SIC Staff
October, 2004	SIC	AML Regime and issues: Regulations, Detection & Prevention	SIC Staff
		Typology exercises	Police & Customs
November, 2004	SIC	Special Recommendation IX	SIC Staff

ملحق ٢

## الدورات والمؤتمرات

الدولية

Date	Organizers	Topic	Participants
January, 2004	(ACAMS–Oakland, California	Certified Anti-Money Laundering Specialist (CAMS) Exam	SIC Staff
March, 2004	International Monetary Fund and the Arab Monetary Fund in Abu Dhabi	Fighting Money Laundering and Financing of Terrorism	Representatives from Arab countries/SIC Staff
June, 2004	IMF–Bahrain	Banking Supervision designed for Iraqi Banking Supervisors	Director of the Compliance Unit (as speaker)
	FFIEC School in Washington, D.C	Financial Crimes Seminar	SIC Staff
	Central Bank of Italy in Perugia	Combating Money Laundering and Terrorist Finance	One SIC Staff (as a speaker also)
	12th Egmont Group Plenary in Guernsey	Issues of Mutual Interest and cross-border Cooperation with the Egmont Group	SIC Secretary Director of the Compliance Unit International FIUs
August, 2004	AUSTRAC	Training with AUSTRAC, Australian federal Police, and a commercial bank	SIC staff
September, 2004	Money Laundering Alert Vienna–Austria	The First Annual European ML Conference	SIC Secretary SIC staff Attendees from 35 countries
	Federal Reserve System Washington–USA	AML Examination Seminar	Private Banks/Police/Financial Regulators/Prosecutors/ FIUs/ European Commission/Moneyval/MLROs
	Commercial Bank of Syria Damascus–Syria	AML/CFT	SIC staff
October, 2004	GITEX–Dubai UAE	Information Technology	SIC Directors (as speakers) SIC staff (as speakers) High ranking officers from Central Bank of Syria/ Commercial Bank of Syria/Ministry of Finance
			Head of IT & Security Unit



Date	Organizers	Topic	Participants
	Egmont Working Group, UN ODC Global Programme against Money Laundering and AMLO Bangkok–Thailand	3rd Egmont Group training Seminar	Head of Compliance Unit Deputy Director of IT & Security Unit FIUs, World Bank & IMF representatives
December, 2004	MENA Financial Regulators Training Initiative & Central Bank of Egypt Cairo–Egypt	Seminar on Risk-Focused Supervision & Risk Assessment	Head of Audit & Investigation Unit Senior Arab Banking supervisors
	FATF/MONEYVAL Moscow–Russia	Typologies Exercise	SIC staff (as speakers also)

## الدورات والمؤتمرات التي حاضر فيها امين سر «الهيئة»

Date	Organizers	Topic	Participants
January, 2004	University of Damascus and the French University of Bordeaux	AML Issues and Lebanese Experience in the Fight against Money Laundering	Syrian Students
	Syrian Chamber of Commerce	Three-hour presentation on the Financial Controls concerning AML Issues	SIC Compliance Unit manager Staff of the largest Syrian Bank
February, 2004	Two-day regional seminar on Risk Management at Arab Banks	Panel discussion on AML and CFT Issues	Governors of Central Banks Leading Private Financial Institutions from several Arab countries
	International Monetary Fund and the Arab Monetary Fund in Abu Dhabi	Role of the FIU and the Expectations from the Banking and Financial Sector	Representatives from Arab countries/SIC Staff
	Association of Banks in Lebanon	Financial Controls that need to be in place at Commercial Banks	SIC Compliance Unit manager/SIC Staff
April, 2004	The Lebanese University	Latest AML and CFT Issues	DESS students
	Haigazian University–Faculty of Business	Money Laundering Issues	Students
	Metn, Byblos and Batroun Rotary Clubs	Lebanon's Experience in the Fight against Money Laundering	Business People
	Data and Investment Consult–Lebanon	Seminar on Operational and Credit Risk	Banking Supervisors/Central Bank Staff/Commercial Banks Staff
	Local Bank	Essentiality of Keeping alert with respect to Suspicious Transactions	Managers and Branch Managers
	Second Largest Bank in Syria	Principles Concerning the Fight Against Money Laundering/Comparison Between Prevailing AML Regulations in Lebanon and Syria	Employees and Officials
June, 2004	International Lawyers Association	Banking Secrecy facing Money Laundering	Sic Staff/Arab and non Arab Lawyers and Professional Associations
	World Bank	Vide Conferencing titled "Strengthening the Collaborative Process to Build Effective AML/CFT Regimes"	Lebanon/Egypt/Jordan/Iran

Date	Organizers	Topic	Participants
July, 2004	International Monetary Fund–Washington	2-day Seminar on Cross Border Cooperation & Information Exchange	FIUs Banking Regulators Capital Regulators/Insurance Regulators
	Banque du Liban	Several Related AML/CFT Issues (AIU Head (spoke)	Interns
August, 2004	Banque du Liban	Training for interns	Director of FIAU conducted training session for college students”
September, 2004	Money Laundering Alert Vienna-Austria	The First Annual European ML Conference	SIC staff Attendees from 35 countries Private Banks/Police/Financial Regulators/Prosecutors/ FIUs/European Commission/Moneyval/MLROs
	Commercial Bank of Syria Damascus–Syria	AML/CFT	SIC Directors SIC staff High ranking officers from Central Bank of Syria/ Commercial Bank of Syria/Ministry of Finance
	SIC Beirut–Lebanon Banque de L'Industrie et du Travail Beit Mery–Lebanon	AML Regime and issues: Regulations, Detection & Prevention AML/CFT Issues	SIC Staff High-ranking officers of a foreign bank
October, 2004	World Bank, IMF and Federal Reserve System Washington–USA	Seminar for senior bank supervisors from emerging economies	Senior officials of banking supervisory agencies & central banks from forty two countries
	Egmont Working Group, UN ODC Global programme against Money Laundering and AMLO Bangkok-Thailand	3rd Egmont Group training Seminar	Head of Compliance Unit Deputy Director of IT & Security Unit FIUs, World Bank & IMF representatives
December, 2004	MENA Financial Regulators Training Initiative & Central Bank of Egypt Cairo-Egypt	Seminar on Risk-Focused Supervision& Risk Assessment	Head of Audit & Investigation Unit Senior Arab Banking supervisors

---

مصرف لبنان ■ هيئة التحقيق الخاصة

شارع مصرف لبنان ■ ص.ب.: ١١-٥٥٤٤ بيروت، لبنان

هاتف: ٨/١٧٥٦٧٠١-١٧٥٦٧٠١+٩٦١ ■ فاكس: ٩٩٩-١٧٤٣-١٧٤٣+٩٦١

بريد الكتروني: bdlg0@bdl.gov.lb

بريد الكتروني: secretary@sic.gov.lb ■ انترنت: Http://www.sic.gov.lb

